السهم وكبيع ما لا يملكه او من ابتدا الحكم كما اذا اصاب
قد فقده الذي بمع وكخيار الشرط او من تمامه كما اذا اندمل
بعد اخراج السهم والمداواة وكخيار الرؤية او من لزومه
كما اذا جرح واستد اذا صار طبعا له وامن وكخيار العيب
فالتخصيص ليس في الاولين بل في الاخر • لان التخصيص
ان يوجد العلة ويتخلف الحكم لمانع فالمانع ما يمنع الحكم
بعد وجود العلة ففي الاوليين من الصور الخمس ليس كذلك
لان العلة لم توجد فيهما وفي الثلاث الاخر العلة وجوده
والحكم متخلف لمانع فتخصيص العلة مقصور على الثلاث
الاخر فلهذا لم يقل في المتن ان الموانع خمسة بل قال
ما يوجب عدم الحكم خمسة والفرق بين الخيارات ان في
خيار الشرط قد وجد السبب وهو البيع والخيار دخل على
الحكم وهو الملك على ما عرف في فصل مفهوم المخالفة
ان الخيار ثبت بالضرورة فدخوله على الحكم اسهل من
دخوله على السبب لان دخوله على السبب يوجب دخوله
على السبب والحكم فاذا كان داخلا على الحكم لم يبق الملك
ثابتا وكذا خيار الرؤية فان البيع صدر مطلقا من غير
شرط فاوجب الحكم وهو الملك لكن الملك لم يتم لعدم الرضا
بالحكم عند عدم الرؤية واما خيار العيب فانه حصل السبب

والحكم

والحكم بتمامه لتمام الرضا لانه قد وجد الرؤية لكن على
تقدير العيب يتضرر المشتري فقلنا بعدم اللزوم على
تقدير العيب ففي خيار العيب يتمكن المشتري من رد البعض
لانه تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز وفي خيار الرؤية
لا يتمكن لانه تفريق قبل التمام وهذا لا يجوز • ولنا ان التخصيص
في الالفاظ مجاز فيختص بها وترك القياس بدليل اقوى لا يكون
تخصيصا لانه ليس بعلة حينئذ ولان العلة في القياس
ما يلزم من وجوده وجود الحكم لاجماع العلماء على وجوب
التعدية اذا علم وجود العلة في الفرع غير تقييده
بعدم المانع مع ان هذا التقييد • ولجب فعلم ان عدم
المانع حاصل عند وجود العلة فهو اما ركنها او شرطها
اي عدم المانع اما ركن العلة او شرطها فاذا وجد المانع
فقد عدم العلة ثم عدمها قد يكون لزيادة وصف كما ان
البيع المطلق علة فاذا زيد الخيار فقد عدم او لنقصانه
كالخارج النجس مع عدم الخروج علة للانتقاض وهذا
معدوم في المعذور ومنه فساد الوضع وهو ان يترتب
على العلة نقيض ما تقتضيه ولا شك ان ما ثبت تاثيره
لا يمكن فيه فساد الوضع • واما فاسد ثبت فساد وضعه
علم عدم تاثيره شرعا وسياتي مثاله ومنه عدم العلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)